صغار وكبيرهم. ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يقسم واما غيره فان كان في يده او بيد مسلم او ذمي لم يغنم فان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى ووجه الشق الاول من التفصيل في قول ابي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاهانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام ابي حنيفة واضح. ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربي دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربي والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى راي امير السرية فانه اهل الراي والعسكر والله اعلم

باب قسمة الفيء والغنيمة

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما سياتي تفصيله واتفقوا على اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال كل رجل منهم واحد واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم فضل منهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من اهل الغنيمة سواء اشترط ذلك الامام ام لم يشترط وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتال مشرك وازال امتناعه مع قول ابي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرط له الامام ثم بعد السلب يفرز الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على القاتل بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لاجل الدنيا اذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه في القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع امير الجيش فان سمح له بالسلب اخذه والا تركه لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب والى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة. ومن ذلك

قول

قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوي القربى فكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده لا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة يستوون فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى ما يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية مع قول الشافعي واحمد ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني عبد المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهما مختصان بذوي القربى حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقة فانه يجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة انما يستحقونه بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمانه اولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الاخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الشافعي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول احمد في احدى روايتيه انه يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم بينهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى واختارها الخرقي كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر. ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول ابي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال انا اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة والتابعين وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن فقهاء اهل المدينة الاوزاعي واهل الشام الليث بن سعد واهل مصر سفيان الثوري والشافعي واهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسيلة غير ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلعل لذلك القول مستندا على انه قاله بدليل ظهر له او باجتهاد فهو مخفف على بقية الغانمين بتوفير سهم من الثلاثة. ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان

Copyright King Saud University